



المعهد المصري للدراسات
EGYPTIAN INSTITUTE FOR STUDIES

الجماعات المسلحة في القانون الدولي

أحمد خفاجي

دراسات سياسية

٨ فبراير ٢٠١٩



TURKEY- ISTANBUL

Bahçelievler, Yenibosna Mh 29 Ekim Cad. No: 7 A2 Blok 3. Plaza D: 64
Tel/Fax: +90 212 227 2262 E-Mail: info@eis-eg.org



WWW.EIPSS-EG.ORG

[f Eipss.EG](https://www.facebook.com/Eipss.EG) [t Eis_EG](https://twitter.com/Eis_EG)

الجماعات المسلحة في القانون الدولي أحمد خفاجي

إن مسائل النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها ما يتعلق بالجماعات المسلحة تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية التي نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في الحالات التي تتوفر فيها شروطه، ويتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي في الحالات التي لا تتوفر فيها قواعد اتفاقية، وقد يتم اللجوء لمبدأ مارتنز في حال عدم توافر أحكام عرفية أو اتفاقية لمسألة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن أفراد الجماعات المسلحة مسؤولون جزئياً عن الانتهاكات سواء في القانون الوطني أم الدولي، ففي القانون الوطني تكون المسؤولية أمام المحاكم الجزائية العادية أو الخاصة و الاستثنائية، وفي القانون الدولي تكون المسؤولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية في روما.

وتكمن مشكلة البحث في قلة النصوص الاتفاقية الدولية التي تعالج مسألة الجماعات المسلحة، فقد نظمت وبشكل موجز النزاعات المسلحة غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مع ملاحظة ان دولا قليلة صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث تذرعت معظم الدول بحجة اصطدام أكثر نصوصه مع السيادة الوطنية ، ولذلك فإن هذه النصوص من الاتفاقيات لا تتناسب مع أهمية الموضوع، لاسيما إذا علمنا ان الجماعات المسلحة في الوقت الحاضر في تزايد كبير جدا، لاسيما في عالمنا العربي.

يهدف البحث إلى كشف النظام القانوني للجماعات المسلحة وتحديد مسؤوليتها من أجل إلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم ترك المسألة لأهواء بعض الدول بحجة عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني للجماعات المسلحة. كما يهدف البحث إلى المساهمة في زيادة المعرفة القانونية من خلال رفد المكتبة القانونية ببحث يختص بالتنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

موقف الفقه الدولي من تعريف الجماعات المسلحة

لقد تناول الفقه تعريف الجماعات المسلحة من زوايا مختلفة , وهذا ما سنحاول توضيحه، وذلك بتناول تعريف الفقه التقليدي للجماعات المسلحة أولاً وتعريف الجماعات المسلحة في الفقه الحديث ثانياً.

تعريف الجماعات المسلحة في الفقه التقليدي

يذهب الدكتور صلاح الدين عامر إن أول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية هو الفقيه فاتيل (vattel) حيث طالب بوجود تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر فمنذ ذلك الوقت , وهناك جهداً فقهيًا لتنظيم النزاعات التي تدخل فيها الجماعات المسلحة¹. وعلى هذا الأساس ان فاتيل يرى ان الجماعات المسلحة هي قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم ويجب تطبيق المبادئ الإنسانية في أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ، بذلك لم يشمل الجماعات المسلحة التي تتقاتل في ما بينها دون وجود للقوات الحكومية، ولعل ذلك بسبب قلة الأحوال التي لا تدخل فيها القوات الحكومية كطرف في النزاعات المسلحة التي تحدث بين الجماعات المسلحة في ذلك الوقت.

إن تعريف وتنظيم الجماعات المسلحة أمر لا بد منه بما يحمي أطراف النزاع ويضمن تطبيق القانون ويحد من الانتهاكات، وهذا ما دفع فاتيل بأن ينادي منذ ذلك الزمن بأن تكون الحرب بين الحاكم والمتمردين كما لو كانت حرباً بين أمتين مختلفتين بذلك يجب أن تخضع تلك النزاعات لأحكام القانون الدولي لأنه أدرك العنف والقسوة التي كانت تمر على عصره².

لقد اصدر فرانسيس ليبير في عام 1863 تعليمات إدارة الجيوش الامريكية في الميدان، وقد ميز فيها بين الحرب الاهلية والعصيان والثورة، فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان بصدد عصيان، وإذا كان الهدف انشاء دولة جديدة كان بصدد ثورة، وإذا كان الغرض تبديل الحكومة عدت حرباً أهلية³.

¹ (ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص81.

² (خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص70.

³ (محمد سعيد، الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013، ص21.

وفي عام 1900 وضع مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في مدينة نيوشاتل في سويسرا في المادة (8) من حقوق وواجبات الدول الأجنبية (ليس للدول الأغيار ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

1-إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزء محدد من الإقليم الوطني.

2-إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.

3-إذا لم يكن الكفاح مقادراً بإسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب)⁴

ومن خلال هذه الشروط يمكن ان تعرف الجماعات المسلحة بأنها المجموعة المسلحة الثائرة المنظمة التي تسيطر على جزء من الاقليم من خلال حكومة تمارس السيادة باسمها على هذا الجزء من الاقليم , وتخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين واعراف الحرب.

وحدد الفقيه بلننتشلي (Bluntschli) شروطاً يجب ان تتحقق بالجماعة المسلحة المتمردة وهي ان تكون منظمة كقوة عسكرية , وتطبق قوانين الحرب , وتوافر الإقناع بإنها تحارب الدولة للدفاع عن حقها العام⁵. وعلى ذلك يكون تعريف الجماعة المسلحة حسب بلننتشلي هي تلك الجماعة المسلحة المنظمة كقوة عسكرية التي تدخل في الحرب ضد الدولة من أجل حقها العام و تطبق قوانين الحرب.

وتعد مطالبة فاتيل بتنظيم النزاع المسلح غير الدولي الاساس لظهور نظام الاعتراف بالمحاربين الذي ابتدعه الفقه التقليدي لينظم المسائل المتعلقة بنزاع الجماعات المسلحة التي هي طرفا في المسلح غير الدولي، ويعد هذا النظام قانونياً عرفياً بسبب عدم وجود نص تشريعي ينص عليه فالفقه حدد مفهومه وبين طبيعته، وقد بقي هذا النظام سائداً حتى عام 1949⁶.

⁴ (جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانته، 2008-2009، ص21.

⁵ (ينظر: خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص40.

⁶ (مالك عباس جيثوم، التنظيم القانون للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص63-64.

و حسب نظام الاعتراف بالمحاربين ان الجماعات المسلحة هي مجموعة من الثوار يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء من الأقليم ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب بالعمليات العسكرية، فإن اعترفت الدولة التي يسيطر المحاربون على جزء من أقليمها، فعلى الطرفين تطبيق قواعد الحرب⁷.
ثانياً : تعريف الجماعات المسلحة في الفقه الحديث.

لقد تناول الفقه الحديث الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم الدولة من جهة، والجماعات المسلحة التي يمتد نشاطها إلى خارج الإقليم، التي يطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة عبر الوطنية⁸.
من ابرز محاولات تعريف الجماعات المسلحة يرى جان كلينفر ان الجماعات المسلحة هي (الجماعات النظامية المسلحة بشكلٍ كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي)⁹، والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تكون طرفاً له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف، ومما يميز هذا النزاعات إن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضاً¹⁰. ولعل هذا الأمر يجعل المقاتلين أكثر عداء لبعضهم بعضاً مما يدفع لارتكاب أفعالاً وحشية ومجازر تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الصفة برزت أكثر في النزاعات المسلحة التي تقاوم فيها جماعات مسلحة ضد بعضها أو ضد القوات الحكومية.

⁷ (د. سهيل حسين الفتلاوي , د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص88-89.

⁸ (لقد شاع مصطلح الجماعات المسلحة عبر الوطنية واستخدم بشكل متزايد بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 في اطار ما يسمى بالحرب على الارهاب، ينظر :

MARCO SASSÒLI, TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts, 2006.,

⁹ (جان كيه كلينفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو- حزيران، 2011، ص2.

¹⁰ (د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، 2008، ص3.

وهناك من يرى الجماعة المسلحة بأنها جماعة منظمة وتكون لها قيادة وتدخل طرفا في النزاع المسلح، وينتقد هذا التعريف لانه واسع يشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة كما في الخارجة عن القانون منها المجموعات الارهابية و كذلك يشمل الجماعات غير القادرة على القيام بعمليات منسقة ومستمرة¹¹. ويعرّف الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ان الجماعة المسلحة هي (مجموعة من الافراد لها قيادة وشارة ومقرات معروفة، تخطط وتنفذ عمليات قتالية "Combat Operations" ضد قوات مسلحة نظامية أو مجموعة مماثلة لها¹²)

ويرى (Teresa Whitfield) ان الجماعة المسلحة هي : جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية، ولها موارد من داخل الحدود وتتكون على اساس عرقي أو ديني، وتقوم بعمليات قتالية داخل حدود الأقليم، ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما تكون القيادة في المنفى¹³.

وهناك من يرى ان الجماعات المسلحة هي جماعات لديها الحد الأدنى من التنظيم والقدرة على الدخول في نزاع مسلح فتدخل في نزاع مسلح غير دولي مع القوات الحكومية أو مع جماعات مسلحة أخرى، وتخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع¹⁴ إن الفقه الحديث قد عرف الجماعات المسلحة على أساس الشروط التي وضعها البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 من أجل انسجام التعريف مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني.

¹¹) Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnational review of the red cross, Vol 93 No 882 2011, p262.

¹²) لقاء مع الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي، كلية القانون، جامعة الكوفة، كلية القانون بتاريخ 2015/1/29.

¹³) Teresa Whitfield , Pratique de la médiation Entrer en contact avec les groupes armés Défis & options pour les médiateurs Pratique de la médiation , Genève, 2010 , p20.

¹⁴) How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law International (Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008 , p5,

موقف الاتفاقيات من تعريف الجماعات المسلحة

إن المعاهدات والاتفاقيات تصنف إلى إتفاقيات خاصة تتصرف آثارها إلى عدد قليل من الدول، وهي التي تعد أطرافاً فيها، وإتفاقيات عامة، وهي الإتفاقيات أو المعاهدات الشارعة التي تتضمن قواعد تلزم عدد كبير من الدول¹⁵. وقد كانت الجماعات المسلحة قبل عام 1949 تخضع لنظام الأعتراف بالمحاربين، وبعد عام 1949 أصبحت تخضع للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الإربع بوصفها طرفاً من إطراف النزاع المسلح غير الدولي¹⁶ فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية من أجل صيانة واحترام الشخصية الإنسانية، وهذا ما تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كونها تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فهذه الحماية، هي الأساس الذي تقوم عليه رسالة اللجنة الدولية¹⁷. وسنتناول موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة في موضعين، الاول هو موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة والثاني، هو موقف البروتوكول الاضافي الثاني من تعريف الجماعات المسلحة وكما يأتي :

¹⁵ د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، 1992، ص101-102.

¹⁶ مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص167.

¹⁷ خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص92.

اولاً: موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة.

ان المادة الثالثة المشتركة¹⁸ هي المادة الوحيدة التي تم وضعها خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية من بين اتفاقيات جنيف الاربع، التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها مما يجعلها توصف بأنها اتفاقية مصغرة¹⁹، أو هي اتفاقية داخل الإتفاقيات وتأتي أهميتها من إن أغلب النزاعات المسلحة هي نزاعات مسلحة غير دولية²⁰، وكذلك لان النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم أسباب عدم الاستقرار في الكثير من الدول التي أندلعت فيها فضلاً عن تهديدها للسلام والأمن الدولي والإقليمي، كما حصل في جمهورية جنوب السودان عام 2013²¹.

ومن خلال المادة الثالثة المشتركة يخاطب القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح سواء كانت نظامية أم غير نظامية، ويحمي جميع الأشخاص والفئات الذين لا يشاركون أم يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية ويشمل:

أ-المقاتلون الجرحى أو المرضى.

¹⁸ (تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يأتي:

((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أية معايير مماثلة أخرى.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع))

¹⁹ (القانون الدولي الإنساني، اجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، يونيو - تموز 2012، ص19.

²⁰ (فريتس كالسهورف و ليزليبيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر المكان، 2004، ص80.

²¹ (د. أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، كتاب غير منشور، جامعة الكوفة، 2014، ص103.

ب-الأشخاص المحرومون من حريتهم بسبب النزاع.

ج-السكان المدنيين.

د-أفراد الخدمات الطبية والدينية.²²

ولابد من القول ان المادة الثالثة المشتركة لم تأت بتعريف للجماعات المسلحة بل لم تذكر بصراحة الجماعات المسلحة انما هي نصت على (نزاع مسلح ليس له طابع دولي) ومن هنا تأتي الجماعات المسلحة كونها قد تكون أحد أطراف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

والجماعات المسلحة بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون طرفاً للنزاع المسلح غير الدولي من دون الدولة وهي حالة ان تتقاتل الجماعات المسلحة في ما بينها في إقليم الدولة ومثاله ان جماعتين مسلحتين تتقاتلان من أجل السيطرة على إقليم الدولة، ففي هذه الحالة يغيب دور القوات الحكومية في النزاع الدائر.

ومع تزايد الجماعات المسلحة، فإن هناك عوائق جدية تواجه تطبيق المادة الثالثة المشتركة ومن أهم هذه العوائق إن ألفاظها عامة مما يجعل البعض وكذلك أطراف النزاع مختلفين في تفسيرها، والعائق الآخر هو اعتقاد الدول إن تطبيق المادة يعني الاعتراف بالمتطرفين من قبل أطراف أجنبية خاصة، إذا كانت تلك الأطراف تتعاطف معهم، وقد يتطور النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح مختلط أو نزاع مسلح دولي وهذه أسباب جدية قد تدفع الحكومات إلى إنكار وجود النزاع المسلح غير الدولي بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة.²³

وعلى الرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة للجماعات المسلحة، لأنها جعلت النزاعات المسلحة غير الدولية خاضعة للقانون الدولي الإنساني إلا إن عليها من المآخذ التي تعييبها وتظهر عليها النقص والقصور فهي لم تضع تعريفاً محدداً ودقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي²⁴، وقد جاءت خالية من أي ضمانات قانونية تكفل تطبيق أحكامها²⁵.

ثانياً: موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من تعريف الجماعات المسلحة.

²² ينظر: القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، مصدر سابق، ص16.

²³ هناك من يرى ضرورة مراجعة المادة الثالثة المشتركة للأسباب التي تم ذكرها، ينظر: د. محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص101-102.

²⁴ د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وإساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2012، ص154.

²⁵ مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص91-92.

إن عمومية المادة الثالثة المشتركة دفعت للعمل على إكمالها من خلال صك دولي آخر يؤكد عليها، وتبين بصورة أوضح تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد إنتهى العمل بصدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977²⁶. وتتص المادة الأولى من الباب الأول من البروتوكول الإضافي الثاني²⁷ على ما يأتي:

(1-يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون ان يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الاول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا " البروتوكول ".

2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)

وعلى هذا الأساس يسري البروتوكول على الجماعات المسلحة (...جماعات نظامية مسلحة...)، وقد وضع شروطا لخضوعها للبروتوكول منها ان تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع المسلح، وهذا يميز البروتوكول عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تشترط القوات الحكومية طرفا في النزاع المسلح غيرالدولي.

²⁶) كانت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين عامي 1971 و 1972 تتمثل في مشاورات مع الحكومات والحركة في حين واضبت على موافاة الأمم المتحدة حول التقدم في أعمالها، وبعد ذلك دعت الحكومة السويسرية بوصفها الوديع لإتفاقيات جنيف لمؤتمر دبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وقد أنجز المؤتمر أعماله بعد أربع دورات في عام 1977 في جنيف، للمزيد ينظر: القانون الدولي الإنساني، أجابات عن أسئلتك، مصدر سابق، ص 21.

²⁷) كانت تسمية البروتوكول الإضافي الثاني (البروتوكول الثاني المكمل للمادة الثالثة المشتركة) ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غيرت التسمية في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام 1972 وأصبحت (البروتوكول الملحق الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية , خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص 113.

ولابد من توافر متطلبات رئيسية لدى الجماعة المسلحة حسب البروتوكول الإضافي الثاني، وهي ان تكون منظمة وكذلك لديها سيطرة على جزء من إقليم الدولة وان تكون مستعدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني²⁸. ومن الملاحظ ان البروتوكول الإضافي الثاني، قد أستخدم تعبير (الأفراد الذين قيدت حريتهم)²⁹، ولم يستخدم مصطلح (الأسرى). إن استخدام تعبير " الأفراد الذين قيدت حريتهم " يشير إلى تمييز بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير الدولي من جهة، والأسرى³⁰ والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى، وهذا الاستخدام مقصود من أجل التمييز بين المركز القانوني للمحارب الذي يقع بقبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي عن المقاتل الذي يقع بيد العدو في النزاع المسلح الدولي، فالثاني أسير يعامل على وفق اتفاقية دولية خاصة بالأسرى والأول شخص قيدت حريته وحددت ضماناته في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني فهو بوضع يشبه الأسير لكنه ليس أسيرا.

ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للانضمام للبروتوكول وعدم الإمتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمحاربين في الجماعات المسلحة³¹.

والحق إن معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم هي مسألة متبادلة بين أطرف النزاع المسلح في الواقع، فالجماعة المسلحة التي تفنك بالمقاتل الذي يقع تحت رحمتها أو حتى المدنيين المعارضين لها، لا يمكن ان تتوقع معاملة إنسانية إذا وقعت بيد قوات مسلحة معادية لها، ورغم ذلك ان القانون الدولي الإنساني لا يجوز مخالفة أحكامه بحجة المعاملة بالمثل.

²⁸ (للمزيد من التفصيل: د. أن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد، 780، القاهرة، 2008، ص 73 وما بعدها.

²⁹ (ينظر : المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. و دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الأقليمي للأعلام، القاهرة، 2010، ص46. و د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دائرة الكتب الوطنية، عمان، 2002، ص337.

³⁰ (إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نظمت معاملة الأسرى، وأهم ما ورد فيها توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر وبهذا تكون حماية المقاتلين في أوسع نطاق شخصي، أما ما يتعلق بالزمن فيتمتع الأسير بحقوقه منذ لحظة وقوعه بالأسر وحتى الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، ينظر: د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010-2011، ص120.

³¹ (د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص110-111.

والتجارب تشير إلى ان تجاهل أغلب الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق أهدافها من خلال شن هجمات عشوائية على المدنيين العزل، وهذا الأمر يدفع بعض الفقه إلى الدعوة في ان تشارك الجماعات المسلحة في حوار يهدف إلى توفير الحماية وتسهيل المساعدة الإنسانية³².

وقد طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ان تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة بشكل تام³³، والجماعات المسلحة بوصفها طرفا في النزاعات المسلحة، فيعد قرار مجلس الأمن مخاطبة مباشرة لها الأمر الذي يرجى منه تعزيز الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني واحترامه.

وكما هي الحال في المادة الثالثة المشتركة فإن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خاليا من الضمانات التي تكفل تنفيذه³⁴، وهذه من السلبيات التي تسجل عليه.

و إنه (البروتوكول الإضافي الثاني) قد إستثنى الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من أحكامه³⁵.

ومن أجل تقليل المعاناة، فإنه من الضروري نشر احكام القانون الدولي الإنساني بين الأفراد المقاتلين، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة حوار سري منظم مع الدولة ومع الجماعات المسلحة على حد سواء من أجل تقديم الملاحظات بشأن إحترام القانون الدولي الإنساني من أجل تنفيذها للقانون الدولي الإنساني³⁶.

ومما تقدم، يمكن تعريف الجماعات المسلحة من خلال شروط خضوعها للقانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الثاني، بأنها تلك الجماعات المسلحة المنظمة الخاضعة لقيادة، وتسيطر على جزء من إقليم الدولة لمدة ليست بالقليلة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

³² (ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للاعلام، القاهرة، 2011، ص 46-47.

³³ (ينظر : قرار مجاس الأمن رقم 1261 لسنة 1999.

³⁴ (د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 227.

³⁵ (د. أحمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق، ص 114.

³⁶ (د. جاكوب كلينبرغر، مصدر سابق، ص 6.

مقومات الجماعات المسلحة

تقوم الجماعات المسلحة على عناصر معينة وشروط محددة لا بد من توافرها حتى تخضع للقانون الدولي الانساني، فلا بد من توافر مقومات في الجماعات المسلحة من خلالها تخضع هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني وهذه المقومات ضرورية كي يتحقق تنفيذ القانون و تدابير العقوبات من أجل منع ارتكاب الإنتهاكات أو تكرارها³⁷.

عناصر الجماعات المسلحة

إن الجماعات المسلحة تقوم على اربعة عناصر وهي العنصر الشخصي الذي يتمثل في الافراد المقاتلين في صفوف الجماعة المسلحة، والعنصر الموضوعي الذي يتمثل في النزاع المسلح الذي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه، والعنصر المكاني المتمثل في الجزء من الاقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة، والعنصر الزمني الذي يتمثل في المدة الزمنية التي تسيطر فيها الجماعة المسلحة، لذلك سنتناول هذه العناصر تباعاً

أولاً: العنصر الشخصي.

تتألف الجماعة المسلحة من أفراد مسلحة ولا بد من ان يكون عدد المقاتلين مقبولاً، إلى الحد الذي تتمكن فيه الجماعة المسلحة من احكام قبضتها على المناطق التي تحت سيطرتها.

إن المقاتلين في الجماعة المسلحة بحاجة إلى الاسلحة من أجل القيام بالاعمال العدائية، وقد تصل الحال إلى امتلاك بعض الجماعات المسلحة، لأسلحة قد تضاهي تلك التي تمتلكها القوات الحكومية في بعض الدول³⁸.

ومن ابرز المسائل التي قد تثار بالعنصر الشخصي هي مسألة جنسية عناصر المقاتلين في الجماعة المسلحة، فهل يجب ان تكون جنسية المقاتلين في الجماعة المسلحة واحدة بين كل عناصره ؟

فقد يجتمع مقاتلون من جنسيات مختلفة في جماعة مسلحة وتكون لنزاعات هذه الجماعة سمة خاصة، حيث ان جماعة من الافراد المسلحين يرتبط بعضهم ببعض بمستويات مختلفة، وتجمعهم بشكل غير واضح افكار متشابهة

³⁷ (د. آن ماري لاروزا وكارولين فورزير، مصدر سابق، ص 70.

³⁸ (أحمد فهمي، حزب الله... وسقط القناع، الطبعة الأولى، دون مكان طبع، 2007، ص 301 وما بعدها.

يواجهون تنظيمات عسكرية، وفي هذا النوع من النزاعات يتجاوز حدود الدول، على الرغم من النزاع ليس بين الدول³⁹.

ويرى بعض الفقه ان القانون الدولي الانساني لا يقيم وزناً للجنسية التي يحملها المقاتلين من اجل تطبيق الدولي الانساني عليهم⁴⁰.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الانساني لا تشترط جنسية الاقليم في مقاتلي الجماعة المسلحة، فإن الجنسية عنصر مؤثر في المواقف الدولية تجاه الجماعة المسلحة، وكذلك تفقد الجماعة المسلحة الدعم الشعبي فليس من المعقول ان يثور لحقوق ابناء الاقليم ضد الحكومة مقاتل أجنبي.

ثانياً: العنصر الموضوعي.

ان العنصر الموضوعي يتمثل في النزاع المسلح غير الدولي الذي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه. ان البروتوكول الاضافي الثاني في الفقرة الثانية من المادة الاولى استبعد حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من احكامه بذلك ان اعمال الشغب واعمال العنف العرضية لا تخضع للقانون الدولي الانساني⁴¹، وهذا يعني ان الجماعة المسلحة إذا قامت بإعمال عنف عرضية ضد الدولة فانها لا تخضع للقانون الدولي الانساني وذلك لان اعمال العنف العرضية لا تصل لمستوى مقبول من السيطرة على الاقليم. ان عدم خضوع التوترات والاضطرابات الداخلية للقانون الدولي الانساني يجعلها تخضع للقوانين الداخلية وهنا تكون الحماية الفردية والجماعية بما تنص عليه موثيق حقوق الانسان وما جاءت به الدساتير من حقوق الانسان⁴². وعلى هذا الاساس ان الجماعات المسلحة التي لا تستطيع القيام بعمليات متواصلة ومنسقة، لا تتوفر فيها السيطرة اللازمة على جزء من الاقليم لا يطبق عليها القانون الدولي الانساني⁴³.

³⁹ (توني بغانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الانساني والعمل الانساني، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 857، 2011، ص70.

⁴⁰ (علي قلعة جي، القواعد العسكرية الاجنبية والحقوق الانسانية بعد احداث 11 سبتمبر / ايلول 2001 مع اشارة خاصة إلى قاعدة غوانتامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد الاول، 2012، ص11.

⁴¹ (مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص101.

⁴² (د. أحمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق، ص117.

⁴³ (ينظر: المادة الاولى الفقرة الثانية من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

ثالثاً: العنصر المكاني.

تدخل الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية في الدولة أو ضد جماعة مسلحة أخرى، وهذا ما يجعلها بحاجة إلى جزء من الاقليم كي تخطط وتنفذ عملياتها العسكرية، لذلك ان العنصر المكاني هو الاقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة.

وتحتاج الجماعات المسلحة إلى الاموال التي تتفق على شراء الاسلحة والمعدات وكذلك اعطاء مرتب للمقاتلين في صفوفها، وهذا الامر يجعل الجماعات المسلحة تعتمد على موارد المكان، الذي تسيطر عليه من داخل حدود الاقليم، لغرض الوصول إلى تمويل هذه النفقات⁴⁴.

وقد يتبادر سؤال حول العنصر المكاني، وهو : هل يجب ان يكون العنصر المكاني داخل حدود الدولة ؟ أو من الممكن ان يتكون من مناطق تابعة لأكثر من دولة ؟

لا يشترط ان يكون النزاع المسلح على اقليم دولة واحدة فقد تدخل القوات الحكومية في الدولة في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة على اقليم دولة اخرى، ومثاله ذلك النزاع المسلح على اراضي الدول المجاورة بين القوات الرواندية والجماعات المسلحة، وهذا النزاع انطبقت عليه احكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977⁴⁵.

رابعاً: العنصر الزمني.

ان الجماعات المسلحة يجب ان تتوافر لديها القدرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة⁴⁶، تتطلب توافر الزمان الكافي، الذي من خلاله تتمكن الجماعة المسلحة من القيام بالعمليات المسلحة.

لقد نظم النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات دولية (المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977)، وحسب ذلك لا بد من تحديد وقت محدد لنهاية سريانها من اجل التوقف عن تطبيق احكامها وذلك بانتهاء الوضع الذي وضعت من اجل تنظيمه، عند ذلك تظل المعاهدة قائمة، ولكن يعلق تطبيقها حسب المدة⁴⁷.

⁴⁴ (ينظر : Teresa Whitfield Op.Cit., P. 20)

⁴⁵ (ينظر : Marcos sassoli , Op.Cit., P. 13)

⁴⁶ (المادة الاولى من الفقرة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

⁴⁷ (دليل الاحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الاطراف، منشورات الامم المتحدة، طبع في قسم الاستنساخ في الامم المتحدة، 2005، ص67.

وينتقد بعض الفقه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لأنه لم يحدد الوقت الذي ينتهي فيه تطبيق البروتوكول المذكور من أجل متابعة الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين قيدت حريتهم بعد انتهاء النزاع المسلح، وذلك أما بصور حكم قضائي عليهم أو الإفراج عنهم بصور عفو عام، بذلك يجب أن يستمر تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على ما بعد نهاية الأعمال العدائية، وتبقى الضمانات سارية دون قيد زمني⁴⁸.
والحق في أن العنصر الزمني يتمثل في مدة سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم والتي يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من السيطرة، لذلك أن أعمال العنف العرضية لا يسري عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور.

شروط الجماعات المسلحة

إن تحقق الشروط في الجماعة المسلحة يعني خضوعها للقانون، ومن ثم تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني وحصولها على المزايا التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية، أما في حالة تخلف أحد الشروط فلا تخضع الجماعة المسلحة للبروتوكول الإضافي الثاني.
لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة الأولى منه على أنه يسري على (جماعات نظامية مسلحة (...)) تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

إن هناك من يرى أن الشروط التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني هي ثمانية شروط⁴⁹، وهي :

أ- نزاع الجماعة المسلح مع طرف حكومي.

ب- وجود قيادة مسؤولة عن الجماعة.

ج- السيطرة على جزء من الإقليم.

د- تقوم بعمليات متواصلة ومنسقة

هـ- قدرة الجماعة على تنفيذ البروتوكول

⁴⁸ د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص 108-109.

⁴⁹ ينظر: محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص 103 وما بعدها.

و-نطاق التطبيق المكاني.

ز-نطاق التطبيق الزمني.

ص-نطاق التطبيق الى ما بعد الاعمال العدائية.

ولكن، يمكن القول ان الشروط هي أربعة أو (ثلاثة)، أما ما تفرع منها فهو من متطلباتها، كما هي الحال في قدرة الجماعة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة، وهو من متطلبات شرط السيطرة على جزء من الاقليم. وقلنا ان الجماعات المسلحة إذا توافرت فيها شروط معينة، فإن أفرادها يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، ولكن تساؤلاً يطرح عندما يخالف أحد المقاتلين في الجماعة المسلحة أحد الشروط فهل تسقط الحماية عن بقية المقاتلين من الجماعة المسلحة؟

للإجابة على التساؤل، ان إخلال اي فرد من أفراد الجماعة المسلحة بالشروط لا يسقط الحماية عن بقية أفراد الجماعة المسلحة، وبذلك يتحمل المقاتل المخلف بمفرده المسؤولية عن مخالفته الإلتزام⁵⁰.

بذلك ان شروط الجماعات المسلحة قد حددها البروتوكول ليكمل ما تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة⁵¹ وكما يأتي :

أولاً: التنظيم:

من اجل ان يمثل المقاتلون في الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا بد ان يتوافر الحد الأدنى من التنظيم، فالجماعة غير المنظمة لم تتمكن من تعليم أفرادها على مبادئ القانون الدولي الإنساني وبالتالي صعوبة الإمتثال للقانون بحجة عدم معرفته هذا من ناحية، ويمكن أن يسفر لمزيد من الفوضى وازاقة الدماء من ناحية أخرى، كما ان التنظيم يفترض تسلسل هرمي من خلاله يستطيع القادة إعطاء الإوامر والتعليمات الواضحة واتخاذ التدابير الواضحة عند وقوع إنتهاكات⁵².

⁵⁰ د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص168.

⁵¹ د. نزار العنبيكي، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص201.

⁵² Gerard Mc Hugh and Manuel Bessler, Humanitarian Negotiations with Armed Groups , A manual for Parctitioners, United Nitions, New York, January , 2006, p18.

ومن متطلبات القيادة ان يكون هناك تسلسل هرمي في الجماعة المسلحة يخضع من خلاله المرؤوس للرئيس وفق نظام هيكلية واضح يمكن ان تدار الجماعة المسلحة من خلاله⁵³.

ومن غير المتصور وجود قيادة يمكن ان تكون مسؤولة من غير التنظيم، ان على كل قائد ان يتقن من ان رؤوسه على معرفة من التزامات قانون النزاعات المسلحة، وان يتخذ التدابير من اجل منع وقوع الانتهاكات، وفي حالة وقوعها يجب ان يوقف الانتهاك ويتخذ التدابير التأديبية أو الجنائية⁵⁴.

ان وجود رئيس مسؤول عن رؤوسه في الجماعة المسلحة المنظمة هو من مقتضيات احترام القانون الدولي الانساني، والجماعة التي لم تستوفِ مقتضيات احترام القانون الدولي الانساني لابد من استبعادها من تطبيق البروتوكول⁵⁵.

والجماعات المسلحة ليس على مستوى واحد من التنظيم، فهناك جماعات مسلحة ذات مركزية عالية وتتمتع بهرمية صارمة، وتسلسل قيادي فعال، وقدرة عالية على الاتصال، وبالمقابل هناك جماعات مسلحة غير مركزية وفصائل شبه مستقلة، أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة⁵⁶.

ولعل تنظيم الجماعات المسلحة عندما يكون على مستوى عالٍ يكون أكثر ضمانه، لتعزيز احترام القانون الدولي الانساني.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لإعتبار الجماعة المسلحة (منظمة) وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي ، وسيطرة الجماعة على ارض محددة، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح والمعدات العسكرية الاخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود، والعمليات اللوجستية، وقدرة

⁵³) Beter Margulies, Networks in International armed Conflicts: Crossing Borders and Defining "Organized Armed Group", 2013, p64.

⁵⁴ (فردريك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2000، ص71.

⁵⁵ (د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص224.

⁵⁶ (د. جاكوب كلينبرغر، مصدر سابق، ص11.

الجماعة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطط العسكرية ، وقدرتها على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات⁵⁷.

إن التنظيم يجعل الجماعات المسلحة تستغل التقنيات الحديثة من أجل الوصول إلى أهدافها، من بين ذلك اعتماد بعض الجماعات المسلحة على شبكة الانترنت من أجل كسب التبرعات، وايصال افكار الجماعات المسلحة للعديد من الاشخاص في مختلف دول العالم⁵⁸.

ثانيا: النزاع مع طرف حكومي.

إن دخول الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد الدولة لم يكن شرطا لخضوعها للقانون الدولي الانساني بأكمله وإنما هو فقط من أجل خضوعها للبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، أي : إن الجماعة المسلحة إذا دخلت في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة أخرى ينطبق على النزاع أحكام المادة الثالثة المشتركة، وليس البروتوكول الاضافي الثاني لأنه اشترط ان تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع⁵⁹، وان تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول الاضافي الثاني⁶⁰.

ولكن مع ذلك يمكن ان تنطبق أحكام البروتوكول الاضافي الثاني على نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين أو أكثر وذلك من خلال اتفاق خاص بين الجماعات المسلحة يقضي بإحترام البروتوكول الاضافي الثاني في أثناء النزاع المسلح بين تلك الجماعات⁶¹.

⁵⁷ (د. جان كيه كليفر، مصدر سابق، ص2.

⁵⁸ (ينظر: وائل ادهمي، الاهمية الاستراتيجية لشبكة الانترنت بالنسبة الى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد 89، العدد 868، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2007، ص175.

⁵⁹ (د. نزار العنبيكي، مصدر سابق، ص202.

⁶⁰ (د. زهير الحسني، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 89، العدد 868، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2007، ص204.

⁶¹ (د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص104.

ويذهب البعض ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان البروتوكول الاضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة بين احزاب مختلفة دون ان تكون قوات الحكومة طرفا فيها، لعدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاع المسلح⁶².

ثالثاً: السيطرة على الإقليم.

إن وجود عنصر التنظيم في جماعة مسلحة تدار من قبل قيادة مسؤولة غير كافٍ لتطبيق القانون الدولي الانساني، بل يجب توافر شرط سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الاقليم ومن خلال هذا السيطرة تتمكن الجماعة المسلحة من إنشاء مؤسسات تضاهي تلك التي تلتزم الدول بإنشائها، وهذه المؤسسات ضرورية لاحترام القانون الدولي الانساني، لان الجماعة المسلحة عندما تحكم السيطرة على اقليم ما فهذا يمنع مؤسسات الدولة من القيام بواجباتها، وقد تكون هذه المؤسسات غير موجودة في تلك المنطقة ومع عجز الدولة، فلا بد من قيام الجماعات المسلحة من اتخاذ التدابير لمنع الانتهاكات وفرض العقوبات على افراد الجماعة في حالة مخالفتهم القانون⁶³.

إن مستوى السيطرة يرتبط بعنصر التنظيم فكما كانت الجماعة المسلحة أكثر سيطرة واستقراراً كان بوسعها ان تكون أكثر تنظيمًا مما يساعدها في قدرتها على احترام القانون الدولي الانساني، وفرض القوانين ومنع حدوث الانتهاكات⁶⁴.

وسيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الاقليم ضروريا لاحترام القانون الدولي الانساني ايضا فمن خلالها تستطيع تدريب المقاتلين في صفوفها على القانون وكذلك اتخاذ الاجراءات التأديبية والعقابية بحق منتهكي القانون الانساني⁶⁵.

إن البروتوكول الاضافي الثاني وضع التزامات يجب ان تلتزم بها الجماعات المسلحة في اثناء النزاع المسلح منها العناية بالمرضى الجرحى ومعاملة العسكري باحترام اثناء الاعتقال كما في المادة (4) من البروتوكول، وكذلك

⁶² (جباله عمار، مصدر سابق، ص58.

⁶³ د. آن ماري لاروزا وكارولين فزونر، مصدر سابق، ص72.

⁶⁴ (ماركو ساسولي ويوفال شاني، مناظرة، هل يجب ان تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟ المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد93، العدد882، 2011، ص6.

⁶⁵ (جاكوب كلينفر، مصدر سابق، ص11.

الضمانات الخاصة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم، وهذه الالتزامات لا بد من سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الاقليم لكي تقوم بها⁶⁶.

والجماعة المسلحة يجب ان تكون لديها سيطرة على الاقليم من اجل ان تكون لها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متماسكة ذات تأثير قوي وواضح⁶⁷، وتكون السيطرة فعالة عندما تتسم بالاستقرار والاستقلال⁶⁸.

وهناك معادلة مفادها إن الجماعات المسلحة تزداد سيطرةً وقوةً وتوسعاً مع ضعف المؤسسات العسكرية والأمنية في الدولة وبالعكس تضعف مع تزايد قوة الدولة، ولعل هذا ما يفسر تزايد أعداد الجماعات المسلحة والمنخرطين فيها بالنسبة للدول التي لديها قصور في عمل الجهات الأمنية، وفي الغالب يكون الإنتماء لهذه الجماعات على أساس ديني أو عرقي أو قبلي وهذا الأمر يرجح نشوء نزاعات مسلحة لأسباب قد تتعلق بالإختلاف العقائدي أو التعارض في المصالح، والأهداف بين الجماعات المسلحة⁶⁹.

رابعا: استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي الانساني

إن شرط استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي الانساني، هو الأكثر أهمية من بين الشروط لان الواقع اثبت من خلال ممارسات الجماعات المسلحة بأن اغلب تلك الجماعات تعمل عمدا خارج الاطار القانوني والاخلاقي المعترف به تحقيقا لاهدافها⁷⁰، وهذا الشرط يميز الجماعات المسلحة الخاضعة للقانون عن الجماعات الارهابية التي تعمل خارج اطار القانون الدولي الانساني، إذ إن قانوني جنيف و لاهاي قد منعا اطراف النزاع المسلح من اللجوء للارهاب كوسيلة من وسائل القتال⁷¹.

⁶⁶ محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص105.

⁶⁷ منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص174.

⁶⁸ يقصد بالسيطرة الفعالة على الاقليم مع استمرار الاستقرار الى الحد الذي لا يوجد فيه احتمال بان تستعيد السيادة السابقة سيطرتها، د. عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، مصدر سابق، ص116.

⁶⁹ ينظر: توافر الأسلحة ووضع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص15.

⁷⁰ ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، مصدر سابق، ص46.

⁷¹ د. صلاح جبير البصيصي، محاولة التعريف بالارهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، حزيران، 2006، ص124.

إن الجماعات المسلحة التي تسلك الطرق الارهابية تتعرض لاقسى مواقف الشجب وهو ما يؤثر عليها، وقد يصل الامر الى التدخل بالقوة وفرض عقوبات اقتصادية ولعل هذا السبيل يمثل رادعا لها من اجل احترام القانون الانساني⁷².

ومن الملاحظ ان شروط الجماعات المسلحة التي سبق ذكرها جاءت من أجل تحقيق هذا الشرط وهو احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني وعلى هذا الاساس يكون هذا الشرط هو الأكثر أهمية. ان التساؤل هنا، كيف يكون احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني ولاسيما، ان البروتوكول الاضافي الثاني لم يضع آلية لاحترام القانون الدولي الانساني حيث جاء خاليا من اي ضمانات تكفل تطبيقه⁷³.

إن الجماعة تعلن عن استعدادها لاحترام القانون الدولي الانساني بعد طرق، اهمها اصدار اعلان من جانب واحد تتبنى من خلاله الالتزام بالقانون الدولي الانساني، فالجماعات المسلحة يمكن ان تكون طرفا في احترام اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وبذلك تتحمل مسؤولية احترام القانون الدولي الانساني، وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر العديد من اعلانات الجماعات المسلحة التي عبرت من خلالها بالالتزام بالقانون الدولي الانساني⁷⁴. وقد يكون هناك اتفاق خاص بين اطراف النزاع المسلح، وهما الدولة والجماعات المسلحة ويكون الاتفاق الخاص برضا متبادل على احترام القانون الدولي الانساني ونصت المادة الثالثة المشتركة عن ان ابرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لاطراف النزاع⁷⁵.

⁷² (وُصِفَ مجلسُ الامنِ العمليات التي يرتكبها ما يعرف بـ(تنظيم الدولة الاسلامية) داعش والجماعات التي ترتبط بتنظيم القاعدة بالعمليات الحقيرة والشنعية على خلفية قتل عدد من المواطنين المصريين في سرت وقتل مواطنين في ليبيا.

ينظر : قرار مجلس الامن رقم 2214 في 17 اذار لعام 2015.

⁷³ (مالك عباس جيثوم ، مصدر سابق، ص109.

⁷⁴ (د.آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، مصدر سابق، ص73-74.

⁷⁵ (د.جاكوب كلينفر، مصدر سابق، ص16.

ومن اجل احترام القانون الدولي الانساني لابد من نشره بين مقاتلي الجماعات للقانون كي تكفل احترامه، وقد سمحت جماعات مسلحة للجنة الدولية للصليب الاحمر بنشر القانون الدولي الانساني بين افرادها، وقد تعهدت اطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة بنشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني لاسيما بين المقاتلين⁷⁶.

وفي ظل غياب سلطة الدولة وظهور الجماعة المسلحة لابد من وضع عقوبات جزائية وتأديبية على افراد الجماعة المسلحة الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الانساني، وعلى الرغم من عدم كفاية العقوبات التأديبية لمنع الانتهاكات، ولكنها ضرورية ومفيدة لانها تمكن قادة الجماعة من الرد على الانتهاكات بالوقت المناسب، وعلى مستوى العقوبات الجزائية تكون المحاكم الدولية، أو المحاكم المختلطة أكثر كفاءة لتطبيق القانون واحترامه لانها مستقلة ونزيهه وهذه الصفة من المحتمل ان تكون مفقودة على الصعيد الوطني⁷⁷.

ويمكن القول أخيراً: إن فقدان الجماعة المسلحة لأي من الشروط المقدمة والموضوعة لضمان احترام القانون الدولي الانساني ، يجعل الجماعة المسلحة خارج تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، ولكن من الممكن ان تطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

المسؤولية الجزائية الدولية للجماعات المسلحة

لقد جاءت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الأضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، خالية من أي ضمانات تكفل التنفيذ⁷⁸، وهذه من المآخذ التي تسجل على المواد التي نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان لا بد من تدراك هذا الأمر من خلال وضع آليات لتنفيذ المواد من أجل حماية الضحايا، وذلك من خلال القضاء الجنائي الدولي.

⁷⁶ جون ماري هنكرتس ولويوزدوروالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، برنت رايت للدعاية والاعلان، القاهرة، مصر، 2007، ص441.

⁷⁷ د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، مصدر سابق، ص73-74.

⁷⁸ د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص227.

ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تم تجريم مخالفة قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁷⁹، وعلى هذه الأساس ان القانون الجنائي الدولي هو الذي يضفي الحماية الجنائية الدولية على حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية، فالقانون الجنائي الدولي يعاقب على الجرائم الدولية، لأنها تنتهك حقوق الإنسان⁸⁰.

ان مصادر التجريم في القانون الجنائي الدولي هي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ويرى البعض ان المبادئ العامة للقانون والقضاء الدولي والفقهاء الدولي ومبادئ العدل والأنصاف هي أيضا مصادر للتجريم في القانون الجنائي الدولي⁸¹.

وينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا الأمر يعود للمزايا والعيوب في المحاكم الجنائية الدولية، فالإتجاه المؤيد للمحاكم الجنائية الدولية يرى أفضلية المحاكم الجنائية الدولية على القضاء الوطني بسبب عدم وجود حصانة للجناة، وهذا الأمر يفتح المجال أمام امكانية مسائلة داعمي الجماعات المسلحة من الأشخاص الذين لا يستطيع القضاء الوطني الوصول لهم كأن يكونوا قادة دول داعمة للجماعات المسلحة، ويساعد هذا الامر على تجفيف التمويل للجماعات المسلحة، وكذلك ان القضاء الجنائي الدولي يتمتع باستقلالية أكثر منها في القضاء الجنائي الوطني وهذا يجعل منه أكثر حيادية مما يجعله يكسب احتراماً أكثر على المستوى الدولي، أما الإتجاه المعارض للمحاكم الجنائية الدولية فيرى ان العقوبة في المحاكم الجنائية الدولية غير كافية لردع افراد الجماعات المسلحة كون العقوبة لا تتضمن الاعدام، وكذلك ان الاجراءات في المحاكم الجنائية الدولية تسير ببطء، كما ان تقديم القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني صاحب الاختصاص بالاصل يعده بعضهم مساساً بسيادة الدولة⁸².

⁷⁹ (جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 97.

⁸⁰ (د. عبد الله علي عيو سلطان، مصدر سابق، ص 78.

⁸¹ (حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، مصر، 2008، ص 55 وما بعدها.

⁸² (د عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص 190 وما بعدها.

وينقسم هذا المطلب على فرعين : الفرع الأول نتناول فيه مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أما الفرع الثاني، فنتناول مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أقر المجتمعون في مؤتمر روما، مشروع الاتفاقية الدولية لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما باغلبية (120) صوتاً، ورفض (7)، وامتناع (21)، وبعد تصديق مجموعة من الدول على الاتفاقية تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية⁸³، وستتناول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها في اولا , ومساءلة افراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة في ثانياً.

أولاً: تشكيل المحكمة واختصاصها.

1)تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الاجهزة الاربعة الرئيسية، وهي هيئة الرئاسة، وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم كتاب المحكمة⁸⁴.

وتعد هيئة الرئاسة اعلى هيئة قضائية في المحكمة، وتتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبيه ويتم انتخابهم من قبل قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حال غياب الرئيس او عدم صلاحيته، ويقوم النائب الثاني بمهام الرئيس في حال غياب الرئيس والنائب الاول. وان الحكمة من تحديد مدة الولاية بثلاث سنوات، هو أن انتخاب ثلث قضاة المحكمة سيجري كل ثلاث سنوات، وخلال تلك المدة ستنتهي عضوية ستة من القضاة وسيحل محلهم عدد مماثل، لذلك لا بد أن يجري إعادة توزيع الأعمال بين قضاة المحكمة بعد كل ثلاث سنوات، وتشمل مسؤوليات الهيئة الرئاسية ثلاثة مجالات هي المهام الإدارية والمهام القضائية والعلاقات الخارجية، وهذه المهام موزعة بين أعضاء هيئة الرئاسة فيقوم الرئيس بالإضافة إلى إضطراره بالمسؤولية العامة عن المحكمة بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية، ويتولى النائب الأول للرئيس مهمة تنسيق الإدارة، ويتولى

⁸³ (الدول السبع التي اعترضت هي العراق والولايات المتحدة و (اسرائيل) والصين وقطر وليبيا واليمن . دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة

الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص45.

⁸⁴ (المادة (34) من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النائب الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية، وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية جماعياً، من جانب جميع أعضائها الثلاثة⁸⁵.

وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة⁸⁶، وتجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية، التي تتشكل من قضاة لا يجوز ان يكون من بينهم قاضٍ يحمل جنسية الدولة المشتكية⁸⁷، بذلك راعت المحكمة ضمانات المتهم من خلال مرور القرار بالاستئناف، وكذلك اخذت بنظام تحفي القضاة.

ويتكون مكتب المدعي العام من الرئيس، وهو المدعي العام الذي يتم انتخابه ونوابه من من قبل جمعية الدول الاطراف بالاقتراع السري المباشر لمدة تسع سنوات مالم يتقرر في وقت اختيارهم مدة اقصر، ومن نواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الاطراف ويشمل الموظفين ايضا تعيين المحققين حسب حاجة العمل بالحكمة، ويشترط في من يتولى منصب المدعي العام ونائب المدعي العام، ان يكون ذا الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء العام او المحاكمة في القضايا الجنائية وان يكون ذا معرفة ممتازة، وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة، ويشترط ان يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وكونه رئيساً لمكتب الادعاء العام، يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة ادارة شؤون الادعاء العام، وتعد مباشرة التحقيقات من أهم الاعمال التي يضطلع بها⁸⁸.

أما قلم المحكمة فيكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة، وينتخب قضاة المحكمة المسجل بطريق الاقتراع السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالطريقة نفسها ينتخب نائب المسجل بناء على

⁸⁵ (براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2005، ص 54-55).

⁸⁶ (المادة (39) من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

⁸⁷ (براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص24).

⁸⁸ (د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص204-205).

طلب المسجل عند الحاجة، ويشترط بالمسجل ونائبة ان يكون من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وان يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة⁸⁹.

(2) اختصاص المحكمة:

من حيث الزمان والمكان، أخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولا تختص المحكمة بالجرائم الا بعد دخول النظام حيز النفاذ في الدولة⁹⁰، أما من حيث الاشخاص فيطبق هذا النظام على الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية، ولا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة للشخص سواء كان في اطار القانون الوطني ام الدولي دون ممارسة المحكمة لاختصاصها⁹¹، ومن الناحية الموضوعية تختص المحكمة بالجرائم الدولية التي تقع على اقليم احدى الدول الاطراف، وتوصف المحكمة الجنائية الدولية بالدائمة⁹² والعامّة، وهذا يجعلها على عكس المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بدولة محددة ولا بوقت محدد ينتهي عملها بعد انتهائه، بذلك تسمى بالدائمة لتميزها عن المحاكم الدولية المؤقتة .

إن الاصل يكون الاختصاص للمحاكم الوطنية في مساءلة الجماعات المسلحة، ويأتي دور المحكمة الجنائية الدولية في حالتي عدم الرغبة وعدم القدرة حسب المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁹³، وتكون الدولة غير قادرة إذا كانت لا تستطيع الوصول للجناة، كأن يكون بسبب النزاع المسلح غير الدولي أو بسبب انهيار النظام القضائي في الدولة⁹⁴، أما وضع عدم الرغبة فتكون الدولة قادرة على مساءلة الجناة ولكنها غير راغبة بذلك، من أجل حماية المسؤولين عن الانتهاكات⁹⁵.

⁸⁹ (المادة (43) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁰ (المادة (11) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹¹ (د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص378 وما بعدها.

⁹² (ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2009، ص11.

⁹³ (ينظر : د. أشرف محمد شاهين، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2012، ص732.

⁹⁴ (الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص124.

⁹⁵ (انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، الترجمة : مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص536.

ومن الممكن ان يكون التعويض من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فقد حول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بالتعويضات بحق المدان بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار⁹⁶.

وقد نص نظام روما الاساسي على انشاء (الصندوق الاستئماني) بقرار من جمعية الدول الاطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح اسر المجنى عليهم⁹⁷.

ثانيا: مساءلة أفراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتحرك مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي حال ارتكاب أفراد الجماعات المسلحة لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي وهي (جرائم الإبادة، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) وخاصة في ظل عدم قدرة القضاء الوطني على مساءلة الجماعات المسلحة بناء على طلب أحد الاطراف الذين يحق لهم تقديم الدعوى أمام المحكمة.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تعد انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، من جرائم الحرب التي يمثل الجناة فيها امام المحكمة الجنائية الدولية⁹⁸.

⁹⁶ (تنص المادة (75) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الاساس، يجوز للمحكمة ان تحدد حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى اي ضرر او خسارة او اذى يلحق بالمجنى عليهم او فيما يخصهم، وان تبين المبادئ التي تصرفت على اساسها.

2-للمحكمة ان تصدر أمرا مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه اشكالا ملائمة من اشكال اضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة ان تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3-قبل اصدار امر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة ان تدعو الى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان او من المجنى عليهم او من سواهم من الاشخاص المعنيين او الدول المعنية او ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4-للمحكمة ان تقرر لدى ممارستها سلطتها بموجب هذه المادة وبعد ادانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الاساسي، ما اذا كان من اللازم لتنفيذ امر تصدره بموجب هذا المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5-تتخذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت احكام المادة 109 تطبق على هذه المادة.

6-ليس في هذه المادة ما يفسر على انه ينطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الدولي او الوطني.)

⁹⁷ (المادة (79) من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁸ (د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص108.

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارات بالقاء القبض على تسعة أشخاص ينتمون لجماعات مسلحة في اوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى⁹⁹، ولعل هذا الأمر يعد من ابرز تطبيقات مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الكونغو الديمقراطية بناءً على حق الدولة الطرف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، وفتح التحقيق على خلفية انتهاكات الجماعات المسلحة بحق المدنيين في الكونغو الديمقراطية أثر طلب قدمه رئيس الكونغو الديمقراطية الى المدعي العام في المحكمة يقضي باحالة الوضع السائد في الكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس أعلن المدعي العام في المحكمة بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية وذلك في عام 2002، وبعد ذلك تم توقيع اتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2004¹⁰⁰.

لقد مثل توماس لوبانكا، وهو زعيم إحدى الجماعات المسلحة في الكونغو أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنه قد أتهم بارتكاب جرائم حرب، وتمت محاكمته، وقد ادين بارتكابه جرائم حرب، ويعد حكم ادانة توماس لوبانكا أول حكم ادانة من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الكونغو الديمقراطية، وذلك في اذار 2012¹⁰¹. ويمكن القول أخيراً ان المحكمة تفرض على المدان بارتكاب احدى الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة (5) من نظام روما الاساسي، أحدى العقوبات الآتية: أ-السجن لعدد محدد من السنوات لمدة اقصاها 30 سنة. ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مسوغة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان¹⁰². وبالإضافة الى السجن للمحكمة ان تأمر بفرض غرامة، ومصادرة العائدات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية¹⁰³.

⁹⁹ (أن ماري لاروزا وكارولين فورزنر، مصدر سابق، ص 79.

¹⁰⁰ (براهيمي صفيان، مصدر سابق، ص 43.

¹⁰¹ (حكمت المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانكا بالسجن لمدة 30 عاماً ومن ثم قامت بتخفيف الحكم ليصل 14 عاماً، [محكمة الجنايات الدولية تثبت](#)

[حكم 14 عاماً سجناً في حق الكونغولي توماس لوبانكا](#)

¹⁰² (الفقرة الاولى من المادة (77) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁰³ (الفقرة الثانية من المادة (77) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تخلى واضعو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن عقوبة الأعدام بسبب معارضة عدد من مندوبي الدول للعقوبة، وهذا الأمر مثير للجدل بين مؤيد ومعارض، خصوصاً وان المحكمة قد اختصت بالجرائم الأشد خطورة وتهدد سلامة وأمن البشرية (الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة الحرب)، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تطبيق عقوبة الاعدام على هذه الجرائم، كونها العقوبة المناسبة والأكثر رداً لمثل هذا النوع من الجرائم¹⁰⁴.

إن مؤيدي ومعارض عقوبة الاعدام سواء كان على المستوى الدولي ام الوطني، كل منهم يقدم حجج تسوغ له، فالاتجاه المعارض يبرر ذلك بحجج أهمها، عدم قابلية اصلاح الخطأ في عقوبة الاعدام بعد تنفيذها وتفتقد العقوبة الى امكانية اصلاح المجرم، كما ان للعقوبة آثار سلبية على عائلة المعدم، لذلك تدعو منظمات حقوق الانسان لالغائها، أما الاتجاه المؤيد فيسوغ ذلك بحجج أهمها، ان العقوبة تحمل في تطبيقها العدالة، وهي رادع حقيقي لمنع الآخرين من الاقدام على الجريمة، ومن خلال العقوبة يتم انقاذ المجتمع من خطر المجرم¹⁰⁵.

إن الابقاء على عقوبة الاعدام ضرورة من أجل الردع، والتخلص من محترفي الاجرام، وفي العقوبة قصاص من الجاني¹⁰⁶، ان وجود عقوبة الاعدام ضرورة من اجل القصاص من المجرم وردع الآخرين الذين يفكرون بالقيام بالجرائم الخطرة، ولكن ولا بد من وجود الضمانات الكافية للمتهم قبل واثناء وبعد اجراء المحاكمة، ويكون فرض هذه العقوبة في الحالات القص

¹⁰⁴ ينظر: أمين شباك العنوان، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص26.

¹⁰⁵ خالد علي ديبس، عقوبة الاعدام في القانون الدولي (دراسة في وثائق ومستندات منظمات حقوق الانسان الدولية)، مجلة جامعة اهل البيت، مجلد 1، العدد 13، 2012، ص217 وما بعدها.

¹⁰⁶ د. عمار عباس كاظم، الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الاعدام، مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص ببحوث المؤتمر الوطني الاول، السنة الرابعة، 2012، ص60.